البرنامج السياسي لحزب يكيتي الكردي في سوريا
الذي اقره المؤتمر السابع

مقدمة :

الشعب الكردي أحد أقدم شعوب منطقة الشرق ساهم في بناء الصرح الحضاري للمنطقة على مر العصور، و أسس امبراطوريات وممالك قبل الميلاد كمملكة ميديا وفي العهد الإسلامي ظهرت دول وإمارات عديدة كدولة الدوستكية وامارتي كلس وبوطان .

وبحكم الموقع الجغرافي السياسي الحيوي لكردستان فقد أصبحت, مسرحا لتصارع الدول, وملتقى للحروب والنزاعات التي شكلت مصدرا للمعاناة وعدم الاستقرار, مما أثر سلبا على تطور الشعب الكردي حيث تعرضت كردستان نتيجة هذه الصراعات إلى تقسيم بين الإمبراطوريتين العثمانية والصفوية بدءا من معركة جالديران (1514) م, واتخذ طابعا رسميا في معاهدة قصر شيرين(1639) وهذا ما أحدث تشوها بنيويا في مسار التطور لدى الأمة الكردية, وعرقل نموها الحضاري, وبالتالي كيانها السياسي المستقل.

وبعد الحرب العالمية الأولى, وتغير موازين القوى الدولية, وبالرغم من أن معاهدة سيفر (1920) م قد أكدت على حق الشعب الكردي في بناء كيانه السياسي بموجب استفتاء عام للسكان الكرد الخاضعين لسيطرة الدولة العثمانية, إلا أن الدول التي أقرت هذه المعاهدة تخلت عما جاء في

بنودها فيما يتعلق بالشعب الكردي, وذلك في مؤتمر لوزان(1923) م الذي أقر اقتسام أراضي الشعوب الرازحة تحت النير العثماني, وإعادة رسم حدود المنطقة بعد انهيار الإمبراطورية العثمانية تماشيا مع مصالح الدول المنتصرة في الحرب, ولم ينج الشعب الكردي, ووطنه من مؤامرة التقسيم مرة أخرى, حيث أقر المؤتمر إعطاء كل من فرنسا وبريطانيا حق النفوذ والتصرف بجزء من التركة العثمانية, الأمر الذي أدى إلى تقسيم كردستان مرة أخرى, وكان هذا التقسيم قد أعد سلفا بين الدولتين في اتفاقية سايكس بيكو (1916) م, وهكذا الحق جزء من كردستان الخاضعة للإمبراطورية العثمانية بكيانين ناشئين, الجزء الأكبر وهو الجزء الجنوبي الحق بدولة العراق, والجزء الثاني أي الجزء الجنوبي الغربي ألحق بالدولة السورية (اتحاد دول سوريا تحت الانتداب الفرنسي), وبذلك أصبحت كردستان خاضعة لسيادة أربع دول في المنطقة وهي: تركيا, أيران, العراق, سوريا.

وما إن أصبح جزء من كردستان في أطار الدولة السورية, حتى بدأ شعبنا الكردي بمطالبة سلطات الانتداب الفرنسي بمنحه الاستقلال الذاتي أسوة بشعوب سوريا ودويلاتها آنذاك (دولة جبل العلويين, دولة جبل الدروز, دولة حلب, دولة دمشق, دولة لبنان), ومن أهم تلك المطالب كانت تلك التي تضمنتها العريضة التي قدمت من قبل زعماء العشائر الكردية وعدد من الأدباء و المثقفين الكرد البارزين إلى اجتماع الجمعية التأسيسية السورية في (23) حزيران عام 1928 في دمشق , وطالبت العريضة

بالاستقلال الذاتي للشعب الكردي في سوريا, وقد تضمنت المطالب التالية:

1- استعمال اللغة الكردية في المناطق الكردية شأنها شأن بقية اللغات الرسمية.

2- تعليم اللغة الكردية في المناطق الكردية.

3- تبديل موظفي المناطق الكردية بموظفين كرد.

4- إنشاء فيلق أو جيش كردي ضمن إطار الجيش الفرنسي لحماية الحدود.

ورغم أن دستور الانتداب الفرنسي قد أقر في البند الثاني من مادته الأولى هذا الحق إلا أن عوامل عديدة ، وأهمها مصالح الدولة المنتدبة مع تركيا التي تسيطر على أكبر مساحة من كردستان والتي كانت ترفض إقامة كيان كردي في سوريا قد حالت دون تنفيذ هذا البند, وعدم منح الشعب الكردي الاستقلال الذاتي.

وبما أن الاستعمار قد ربط مصير الشعب الكردي مع مصير الشعب العربي والأقليات القومية في البلاد بعد رسم الحدود الدولية الجديدة دون إرادة الشعبين, فقد تلاحم الشعبان معا وخاضا مقاومة مشتركة ضد الاحتلال الفرنسي وكان للكرد دور رئيسي في ثورة جبل الزاوية بقيادة أبراهيم هنانو, ومعركة بياندور عام 1923, وعامودا 1937 في الجزيرة, ودور هام في معارك دمشق حتى تحقق الجلاء عام 1946 ودخلت معه

البلاد مرحلة جديدة من النضال, ومن منطلق المصير المشترك, في أداء واجباته الوطنية, وأعطى أبناء شعبنا المثال تلو الآخر في الاستبسال ومقاومة العدوان حرصا على مصالح الوطن وتوطيد أسس وحدته وتطوره الحضاري.

إلا أن الحكومات المتعاقبة في سوريا, وبالأخص منذ نهاية الخمسينات وحتى اليوم لاسيما استلام حزب البعث لسدة السلطة تجاهلت واقع الشراكة في هذا الوطن بين الكرد والعرب والأقليات القومية, انطلاقا من نزعات شوفينية, وأصبحت سوريا (الجمهورية العربية السورية) وتنكرت بشكل صريح لوجود الشعب الكردي كشعب أصيل ويعتبر ثاني أكبر قومية في البلاد تزيد نسبته عن 15 % من مجموع السكان, ويعيش على أرضه التاريخية التي هي جزء من كردستان, وتضم مناطق واسعة تتجاوز مساحتها عشرين ألف كيلو متر مربع ,كما جرى تعتيم كامل على الدور الوطني الذي اضطلع به الشعب الكردي وحركته القومية الديمقراطية التي ظهر تعبيرها المنظم في صيف 1957 م بتأسيس الحزب الديمقراطي الكردستاني في سوريا الذي تعرض قادته وكوادره لمحاكمات صورية تمخضت عنها أحكام جائرة, وذلك تعبيرا عن النزعة الشوفينية العنصرية الوليدة التي تسعى إلى إلغاء وجود الشعب الكردي والحيلولة دون تبلور القضية الكردية في سوريا كقضية أرض وشعب, لثني شعبنا عن مواصلة نضاله القومي العادل, ولم تتوقف الأنظمة المتعاقبة على سدة الحكم في

البلاد عند إنكار هوية المكونات الأصلية وصهرها والسعي للقضاء على الوجود القومي والثقافي والديموغرافي للشعب الكردي الذي سكن هذه الجغرافيا لآلاف السنين, والتنكيل بمناضليه, بل أقدمت على ممارسة سياسة شوفينية ممنهجة بهدف تشويه واقع الشعب الكردي وإلغاء وجوده بمختلف الوسائل والمشاريع, تمثلت في تنفيذ عدد من المشاريع العنصرية منذ مطلع الستينيات, بدأً بمشروع الإحصاء الاستثنائي الذي جرى حصرا في محافظة الجزيرة(الحسكة) في الخامس من تشرين الأول عام 1962 بغية تغيير التركيبة السكانية في المحافظة التي تقطنها غالبية كردية مطلقة, وبموجب هذا المشروع العنصري تم إسقاط الجنسية عن نحو 120 ألف مواطن كردي آنذاك, تحت حجج وذرائع واهية بعيدة عن الحقيقة تماما, ومن ثم جرى بعد ذلك تطبيق مشروع الحزام العربي الاستيطاني الذي بدء به عام 1966 ونفذت أوسع حلقاته في أعوام 1973 -1974 – 1975م , وأنشئ بموجبه حزام من التجمعات الاستيطانية العربية, بلغ عددها أربعين مستوطنة بمحاذاة الحدود السورية التركية في منطقة الجزيرة بطول /275/كم وعرض بين /15-10/ كم, بعد أن جرى انتزاع مساحات واسعة من أخصب الأراضي الزراعية من أصاحبها الكرد وسلمت إلى مستوطنين جيء بهم من محافظتي (حلب والرقة) بهدف تطويق شعبنا بتجمعات عربية وقطع امتداده البشري الجغرافي مع كردستان تركيا, حيث يشكل معها وحدة بشرية وجغرافية, و كذلك أنشاء

عوازل استيطانية عربية في مناطق أخرى بهدف تمزيق البنية الديموغرافية في المناطق الكردية, وبالتوازي مع ذلك جرى وتجري عمليات تعريب واسعة تطال أسماء المدن والقرى والقصبات الكردية, لم تسلم منها حتى الجبال والأماكن الأثرية, وتعقيد تسجيل الولادات, وحظر التكلم باللغة الكردية, والإبقاء على حالة الحرمان الكامل للشعب الكردي من حقوقه, والتي تعني كلها في المحصلة طمس جميع المعالم القومية لكردستان سوريا و تغييب الشعب الكردي وتعريبه قسرا. وفي إطار هذه السياسة قام النظام بشن حرب اقتصادية ضد شعبنا من خلال القرارات والمراسيم التي صدرت تباعاً كان أخطرها المرسوم /49/ تاريخ 2008/9/10 وذلك بهدف إفقاره ودفعه للهجرة من مناطقه التاريخية إلى المحافظات الداخلية والى خارج البلاد.

إن سياسة التمييز العنصري والتطهير العرقي و التعريب القسري والحرمان وإهمال المناطق الكردية, تسببت ولا تزال في خلق مأساة إنسانية للشعب الكردي, وأضرت بتطور البلاد وتوازنه الاجتماعي. ونتيجة الخلل في التوازن بين الشعوب والأمم في منطقة الشرق والمتمثلة في غياب أي كيان سياسي للأمة الكردية التي يقارب تعدادها الخمسين مليون نسمة. بالإضافة إلى حاجة المجتمع الدولي لإدماج هذه المنطقة بالعالم, وكذلك حاجة شعوب هذه المنطقة للحرية ، فقد كان شعبنا الكردي في سوريا سباقاً في مقارعة النظام الدكتاتوري من خلال انتفاضة آذار 2004 وبسبب

عدم مشاركة باقي مكونات المجتمع السوري لم تتطور إلى ثورة , وما أن انطلقت الشرارة من تونس وانتقلت بسرعة إلى مصر واليمن وليبيا والبحرين لتصل من جديد إلى سوريا لتعبر عن حجم الأزمة الخانقة التي يعيشها مجتمعنا. وما آلة القتل والدمار التي تفتك بالسوريين وحجم التضحيات العظيمة التي يقدمها الشعب السوري إلا تعبيراً عن أعظم الثورات في التاريخ الحديث من حيث طول مدتها وحجم المشاركة الشعبية فيها.

مازال حزبنا- حزب يكيتي الكردي في سوريا- مستمراً في التعبير عن إرادة شعبنا الكردي في سوريا وفق وجهة نظر خاصة به, ويلعب دورا فاعلا في النضال من أجل التحرر من الاضطهاد القومي وانتزاع الحقوق القومية لشعبنا, ومن أجل إرساء ركائز حقيقية للوحدة الوطنية التي تستند الى الاعتراف بالتعددية القومية والسياسية وفق معايير عادلة, لوضع البلاد على مسار التطور الديمقراطي والحضاري الصحيح.

يؤمن حزبنا بالحوار والأساليب الديمقراطية طريقا لتحقيق أهدافه, ويرفض كل أشكال العنف ويعتمد في عمله اليومي مختلف أشكال النضال الجماهيري السلمي مثل: (الدعاية والتحريض والاحتجاج والتجمع والإضراب والتظاهر....الخ) وهذا لا يلغي حق الدفاع المشروع عن النفس ويستمد إمكاناته من الاعتماد على الطاقات الهائلة للشعب الكردي في سوريا بمختلف فئاته وشرائحه الاجتماعية ويسترشد في توجهات بالمنهجية

العلمية في تناول قضايا الانسان والمجتمع, ويؤمن بالديموقراطية كأفضل أسلوب لإدارة المجتمعات على أساس مبادئ: التداول السلمي للسلطة عبر صناديق الاقتراع وحرية الصحافة والتعددية السياسية واحترام حقوق الافراد والجماعات القومية والدينية والمذهبية. ويؤمن بأن معالجة القضية الكردية على أساس حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وفق العهود والمواثيق الدولية وبما يضمن المساواة الحقيقية بين مختلف مكونات الشعب السوري هو معيار الديموقراطية ومقوم ضروري لبناء دولة المواطنة في سوريا.

المادة الأولى : مهام الحزب على الصعيد السوري العام :

سوريا بلد تكوّن وفق المصالح الاستعمارية وتم فرض نموذج وشكل للدولة عليها لتطويع المكونات القومية والدينية والطائفية التي حشرت ضمن حدودها، وهي تعيش أزمة بنيوية خانقة نتج عنها ثورة حقيقية ليس المطلوب فيها أسقاط النظام فقط إنما استبدال النظام المركزي بنظام اتحادي كحل أمثل للأزمة السورية ولمستقبلها بما يعبر عن حقيقة وطبيعة مكونات المجتمع السوري دون تقليد أي تجربة أخرى .

وتبنى الدولة الاتحادية على المبادئ التالية:

1- جمهورية سوريا الاتحادية : دولة مستقلة ذات سيادة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي اتحادي (فدرالي) .

2- دستور اتحادي توافقي ينسجم مع طبيعة مكونات مجتمعنا السوري ومع مبادى الديمقراطية العامة، يضمن المساواة والشراكة الحقيقية في الوطن لجميع مكونات المجتمع السوري(القومية – الدينية –الطائفية...) و يعترف بالشعب الكردي على أنه قومية رئيسية أصيلة في البلاد ويعيش على أرضه التاريخية.

3- تشكيل الاقاليم والوحدات الإدارية تتم وفق آليات يحددها الدستور الاتحادي.

4- تبنى مؤسسات الدولة الاتحادية وفق ما يلي :

أ – لعموم الشعب السوري .(رئيس جمهورية سوريا الاتحادية – برلمان اتحادي يتكون من مجلسين (مجلس الشعب ومجلس للأقاليم)- دستور اتحادي – حكومة اتحادية – محكمة اتحادية)

ب- لمكونات المجتمع السوري الممثلة بالأقاليم . (رئيس للإقليم – برلمان خاص للإقليم – دستور خاص للإقليم – حكومة خاصة للإقليم – محاكم خاصة بالإقليم).

5- اعتماد مبدأ دولة القانون والمؤسسات والعمل بمبدأ فصل السلطات الثلاثة القضائية والتشريعية والتنفيذية .

6- اعتماد مبدأ تداول السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة.

7- الجيش الاتحادي مهمته حماية الوطن .

8- ضمان المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وحماية حقوق الطفل وضمان رعايته الكاملة.

9- حرية العمل السياسي من خلال قانون عصري للأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني ودعم النقابات والاتحادات والجمعيات و ضمان استقلاليتها وكذلك قانون عصري للإعلام والمطبوعات .

10- فصل الدين عن الدولة واحترام وحماية المعتقدات الدينية ونشر ثقافة التسامح والعيش المشترك وإلغاء عقوبة الإعدام .

11- الحقوق والحريات الفردية مصانة بموجب الدستور .بما لا يتعارض مع مبادئ حقوق الانسان .

12- العمل على توزيع ثروة البلاد توزيعاً عادلاً بما يحقق التنمية البشرية و الاقتصادية لكل اقليم .

13-اعتماد منهج الاقتصاد الحر ومنع الاحتكار و تخصيص نسبة من الموارد الاقتصادية لكل اقليم لتنمية الاقليم نفسه .

المادة الثانية : مهام الحزب على صعيد كردستان سوريا.

1- الغاء كافة المشاريع العنصرية الاستثنائية في المناطق الكردية وإعادة الأوضاع الى ما كانت عليه وتعويض المتضررين.

2- يعمل الحزب على إعادة النظر في التقسيمات الادارية الراهنة بما يجعل كردستان سوريا اقليما موحدا *** ولتشكيل الهيئات

الإداريــة للإقلــيم بشــكل قــانوني ودســتوري (خارطــة طريــق) لا بــد مــن اتباع الخطوات التالية :

1- يعمــل الحــزب بالتنســيق مــع الحركــة الوطنيــة الكرديــة و كافــة مكونــات إقلــيم كردســتان ســوريا مــن الأخــوة المســيحيين الكلــدو أشــور والعــرب والتركمــان ....) علــى تشــكيل هيئــة قانونيــة مســتقلة مــن كافــة المكونــات ، تكــون بمثابــة ســلطة انتقاليــة فــي حــال حــدوث أي فــراغ سياســي أوأمنــي أو عنــد الضــرورة التــي تفرضــها الحالــة السياسية. وتتكــون مــن عــدد مناســب مــن الحقــوقيين مــن ابنــاء هــذه المنــاطق علــى أن يــتم انتخــابهم مــن قبــل الحقــوقيين فقــط وفــق المعــايير الديمقراطيــة . وعليهــا اســتكمال كافــة الإجــراءات اللازمــة لتشــكيل ســلطة قضــائية خاصــة بالإقليم و **تعمل بشكل مباشر على :**

آ- الاشــراف علــى إجــراء احصــاء ســكاني للإقلــيم وتحديــد نســبة كــل مكــون فيه.

ب – تحديــد موعــد مناســب لإجــراء انتخابــات حــرة ونزيهــة وباشــرافها المباشــر, ومراقبــة الهيئــات الدوليــة والإقليميــة، لتشــكيل برلمــان محلــي خــاص بــالإقليم يتناســب حجمــه وعــدد أعضــائه مــع النســبة الســكانية للإقليم.

2- مع انعقاد أول جلسة للبرلمان و بعد استكمال تشكيل كافة لجانه بما فيه انتخاب رئيس للبرلمان ونائبين له تنتقل السلطة من الهيئة القانونية إلى السلطة التشريعية و التي تعمل على :

آ- تكليف رئيس الكتلة الفائزة بالانتخابات بتشكيل حكومة محلية خاصة

ب- تشكيل لجنة من كافة المكونات لإعداد دستور خاص بالإقليم يتم عرضه للاستفتاء العام في الاقليم .

ج- تشكيل لجنة لترسيم حدود الإقليم وفق معطيات التاريخ والجغرافية والتوزع السكاني.

د- تسمية عاصمة للإقليم والمراكز الإدارية التابعة له.

ج - تحديد موعد لانتخاب رئيس للإقليم وتحدد صلاحياته في دستور الإقليم .

3- يعمل الحزب على اعتبار اللغة الكردية لغة رسمية في البلاد وتوفير الإمكانيات اللازمة لتطويرها ونشرها.

4- يؤمن الحزب بانتهاج لغة الحوار والتفاوض لحل جميع الخلافات على اساس مواثيق الامم المتحدة و ينبذ العنف والإرهاب بكل أشكاله 0

المادة الثالثة - مهام الحزب على الصعيد القومي العام .

يناضل الحزب في الإطار السوري و يتحمل الى جانب مهامه القومية الخاصة بالشعب الكردي في سوريا مهاما على الصعيد الوطني السوري ويلتقي فيه مع جميع القوى الديمقراطية في البلاد, وهذا لا ينفي ولا يتعارض مع كون الحزب جزءا من حركة التحرر الكردستانية, الأمر الذي يفرض مهاما متبادلة بين اطرافها. وهي:

1- دعم نضالات الشعب الكردي وحركته التحررية في كافة أجزاء كردستان في مواجهة المظالم وسياسات القمع والإرهاب والحرب التي تمارسها الأنظمة المضطهدة للشعب الكردي وفي سعيه لانتزاع حقه في تقرير مصيره وفق خصوصية كل جزء .

2- دعم ومساندة التجربة الفدرالية في كردستان العراق كمكسب تاريخي للشعب الكردي، لتثبت بنيانها واعتبارها إحدى النماذج الأساسية التي يمكن الاستفادة منها في حل القضايا القومية.

3- العمل من أجل تمثيل قومي مشترك من خلال مؤتمر قومي تشارك فيه القوى والاحزاب الكردستانية من كافة اجزاء كردستان والمهجر لتضطلع بدور توحيد جهود الحركة الكردستانية في مخاطبة الرأي العام العالمي الرسمي والشعبي من أجل حل القضية الكردية حلا" شاملا" يستجيب لمستلزمات تأمين الهدوء والاستقرار في المنطقة والعمل من أجل ادراج القضية الكردية في مختلف المحافل الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة0

4- إن دعم ومساندة نضالات الحركة الكردية في الأجزاء الأخرى والمهجر جزء من المهام القومية للحزب وتطوير العلاقات الكردستانية على أساس المصالح المشتركة والاحترام المتبادل وفق خصوصية كل جزء بعيد عن الهيمنة بكافة أشكالها.

5- دعم ومساندة النضالات المشروعة للكرد في لبنان وجمهوريات القفقاس واسيا الوسطى الهادفة إلى رفع الظلم وأوجه التمييز بحقهم وتمتعهم بالاستقرار وبحقوقهم القومية العادلة على قاعدة التأخي والاحترام المتبادل مع الشعوب المتعايشة معهم.

6- الاهتمام بشؤون الجالية الكردية في المهاجر.

7- دعم وتوجيه الفعاليات الاقتصادية لاستثمار رساميلها في كردستان سوريا.

9- المشاركة في المساعي والجهود الرامية إلى أدراج القضية الكردية في مختلف المحافل الدولية والهيئات التابعة للأمم المتحدة, وذلك بهدف إيجاد حل عادل لها يخدم الأمن والاستقرار في المنطقة والعالم.

المادة الرابعة – مهام الحزب على صعيد الحركة الكردية في سوريا:

1- العمل على ارساء التعامل الديمقراطي في اطار الحركة الكردية وتأطير طاقاتها على أسس واضحة.

2- مواصلة العمل من أجل تحقيق الوحدات الاندماجية و الاتحادات السياسية بين الأحزاب المتقاربة سياسيا وفكريا.

المادة الخامسة - مهام الحزب على الصعيد الجماهيري:

1- اعتماد مختلف الادوات العصرية في التعبئة الجماهيرية السلمية من أجل حشد أوسع قطاعات الجماهير لتحقيق أهدافه.
2- العمل من أجل الوصول إلى الدور القيادي الحقيقي للجماهير من خلال كسب ثقتها, والتفاعل مع معاناتها وتقديم المساعدة والدعم لها ما امكن.
3- الاهتمام بالمرأة الكردية ومنظماتها واتحاداتها ودعمها بما يحقق أهدافها ومساندتها في كافة المجالات
4- تشجيع تأسيس منظمات جماهيرية وتقديم الدعم والمساندة لها, ودعم نشاطات الشباب في مجالات التحصيل العلمي والرياضة والفنون والعمل على غرس روح التعاون بين صفوفهم.
5- محاربة العادات والتقاليد الاجتماعية السلبية التي تؤثر على تطور المجتمع الكردي وتشجيع ما هو إيجابي في حياة شعبنا.
6- الاهتمام بالثقافة والتراث وتشجيعهما بمختلف مصادرهما لرفع مستوى الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للجماهير.

المادة السادسة : مبادئ عامة:

1- يؤيد الحزب نضالات الشعوب التي تواجه الانظمة الدكتاتورية والعسكرية وتسعى للظفر بالحريات الديمقراطية.

2- يؤيد الحزب نضالات الشعوب المضطهدة التي تسعى الى التحرر وبناء كياناتها القومية.

3- يتضامن الحزب مع جميع قوى السلم والديمقراطية ومنظمات حقوق الإنسان في سعيها لتوطيد السلم العالمي والحد من الحروب والاستغلال واحترام حقوق الإنسان.

4- يؤيد الحزب انتهاج لغة الحوار والتفاوض لحل الخلافات في كل بقاع الارض وذلك على أساس مواثيق الأمم المتحدة.

5- يرفض الحزب سياسة التمييز العنصري ويؤيد الجهود الرامية لمكافحة الجهل والجوع والمرض والفقر على الصعيد العالمي.

6- يؤيد الحزب الجهود الرامية إلى مكافحة التلوث البيئي على الصعد المحلية والإقليمية والعالمية.

7- يؤيد الحزب كافة المساعي التي تبذل من أجل القضاء على أسلحة الدمار الشامل وتحريم انتاجها.

8- يؤيد الحزب الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والعنف بكافة صوره. ويتضامن مع جميع قوى السلم والديمقراطية ومنظمات حقوق الانسان في سعيها لتوطيد السلم العالمي.

&&&&&&&&&&&&

النظام الداخلي لحزب يكيتي الكردي في سوريا

الذي أقره المؤتمر السابع

النظام الداخلي الذي أقره المؤتمر السابع للحزب

تعريف الحزب:

حزب يكيتي الكردي في سوريا، هو فصيل قومي ديمقراطي، يتكون من اتحاد طوعي لأفراد من أبناء الشعب الكردي في سوريا، من ذوي ميول وتوجهات سياسية متقاربة، وأهداف مشتركة، لإزالة الاضطهاد القومي عن الشعب الكردي، وتحقيق الاعتراف الدستوري بوجوده كثاني أكبر قومية في البلاد، وتمكينه من نيل حقوقه القومية على أرضه التاريخية كردستان سوريا، وإزالة الاستبداد بكل أشكاله وتحقيق الديمقراطية لسوريا، ويعتمد النضال الديمقراطي السلمي العلني، كالتجمع والتظاهر والاحتجاج والإضراب، واستخدام الإعلام المقروء والمسموع والمرئي، والعمل على كسب الرأي العام في تحقيق أهدافه، وينبذ الحزب العنف والإرهاب بجميع أشكاله، ويلتزم مبادئ حقوق الإنسان والعلمانية ويدافع عنها، ويسترشد بالمنهجية العلمية في تناوله لقضايا السياسة والمجتمع، مستفيدا من التراث والتاريخ الكرديين، وحصيلة تجارب الشعوب، ونتاج الفكر الإنساني ومبادئ الديمقراطية الحرة، بما يخدم قضية الشعب الكردي، وقضايا الديمقراطية للشعب السوري.

المادة الأولى: بناء الحزب

يعتمد الحزب في بنائه على كافة شرائح المجتمع الكردي في سوريا ذات القدرة على القيام بالمهام النضالية.

ترتكز آلية عمل الحزب على الأسس التالية:

1- الديمقراطية هي الأساس في بناء كافة هيئات الحزب ومسؤوليها بحيث تكون منتخبة حكماً عبر المؤتمر أو الكونفرانس وفق آلية الاقتراع الحر والسري والمباشر وتعلن النتائج مباشرة.

2- التبادل المنظم للتقارير الدورية **وفق** الهرم التنظيمي حول مختلف النشاطات والقضايا، واعتماد مبدأ الحاجة للمؤسسات واللجان التي طبيعة عملها لا تتطلب التبادل المنظم للتقارير الدورية و **المراسلات** .

3- تلتزم الهيئات الدنيا بقرارات الهيئات العليا وفق الصلاحيات التي تتمتع بها كل هيئة .

4- القرارات التي تتخذ بنسبة 50+1 أو الثلثين ملزمة لجميع أعضاء الهيئة.

5- تتخذ القرارات داخل هيئات الحزب بالأغلبية البسيطة للحضور بحيث لا يقل عدد الحاضرين عن ثلثي أعضاء الهيئة.

6- التعبير عن الرأي شفهياً بين الرفاق أو كتابياً من **خلال الاجتماعات الرسمية و اللقاءات** و إعلام الحزب، حق مصان لكل عضو أو هيئة بما لا يمس أسرار هيئات الحزب.

7- ممارسة النقد القائم على وقائع ودلائل ملموسة بحق أي عضو أو هيئة في اجتماعات منظمات الحزب ومحافله، حق وواجب طالما الغاية منه تطوير الحزب.

8- لجميع الهيئات حق القيام المبادرات واتخاذ القرارات في المسائل المحلية ضمن نطاق منطقة عملها، وفي إطار صلاحياتها، ما دامت لا تتعارض مع السياسة العامة للحزب، ومقررات المؤتمر العام.

9- تطبيق مبدأ المحاسبة بحق المقصرين ومكافأة المتميزين داخل الحزب.

10- تطبيق مبدأ الرغبة والانسجام **ضمن الدائرة الواحدة** ومجالات العمل والإقامة لدى توزيع الملاك التنظيمي وتشكيل الهيئات الحزبية.

المادة الثانية:

شروط العضوية:

آ- للأفراد العاملين ضمن الهيكل التنظيمي:

1- يرفع طلب انتساب خطي عن طريق أحد الأعضاء، ويرسل الطلب إلى الهيئة المسؤولة في دائرة إقامة طالب الانتساب لدراسة طلبه عبر التسلسل الحزبي، فإذا زكي صاحب الطلب من قبل عضوين وحظي بموافقة الهيئة الفرعية يحال صاحب الطلب إلى خلايا المرشحين.

2- ينبغي أن لا يقل عمر طالب الانتساب عن /18/ سنة أما الذين تقل أعمارهم عن /18/ سنة يحالون إلى منظمات شبابية رديفة.

3- أن يكون طالب الانتساب حسن السيرة والسلوك.

4- ينبغي أن لا يقل فترة الترشيح عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستة اشهر ليستطيع المرشح الإلمام بسياسة الحزب وتعلم مبادئ القراءة والكتابة باللغة الأم و **أن يخضع لدورات تثقيفية مكثفة** .

5- يكتسب المرشح عضوية الحزب إذا حظي بموافقة الهيئة المسؤولة عنه، وذلك بعد اجتياز اختبار حول برنامج الحزب ونظامه الداخلي واللغة الكردية والمعلومات الثقافية الضرورية للعضو.

6- إذا لم تتم الموافقة على إعطاء المرشح حق العضوية لأكثر من مرتين لأسباب لا تتعلق بالأخلاق وأمن الحزب يتم التعامل معه بالطريقة التي تراها الهيئة المسؤولة عنه مناسبة بغية الحفاظ عليه مؤيداً للحزب بما فيه منحه العضوية غير المنتمية.

7- تلغى فترة الترشيح في حالات استثنائية لطالبي الانتساب من أصحاب المؤهلات الثقافية والاجتماعية والعلمية، وكذلك بالنسبة للطلبات الخاصة بالمكاتب التخصصية الحزبية و اتحاد الشباب ، وذلك على ضوء اقتراح معلل من الهيئة المحال إليها طلب الانتساب وتزكية الهيئة المسؤولة .

8- على طالب الانتساب أن يكون مطلعاً على النظام الداخلي للحزب وبرنامجه السياسي.

9- تجتمع خلية المرشحين كل شهر مرة واحدة على الأقل ويدفع المرشح اشتراكات شهرية وفق أحكام النظام الداخلي.

10- طلبات الانتساب لمن كانوا منتمين إلى أحزاب أخرى تبت بالموافقة عليها اللجنة المنطقية إذا كانوا أعضاء ما دون اللجنة المنطقية ، أما إذا كانوا منتمين إلى هيئات أعلى فتتم الموافقة على طلباتهم من قبل اللجنة المركزية، وهم جميعاً يستثنون من المرور في هيئات المرشحين، وللجنة المركزية الحق في ضمهم إلى أية هيئة مناسبة بعد استئناس رأي اللجنة المعنية بالضم إليها بغية الاستفادة من طاقاتهم ومؤهلاتهم.

ب- بالنسبة للمجموعات:

تقوم اللجنة المركزية بالموافقة على طلبات انتسابهم شريطة قبولهم برنامج الحزب ونظامه الداخلي، وتقوم اللجنة المركزية بضمهم إلى الملاك الحزبي كمجموعة أو افراد ضمن كل منظمة وبما تراه مناسباً بعد استئناس رأي الهيئات المعنية بالضم إليها.

ج- بالنسبة للإفراد غير المنتمين: وهم الذين لا يرغبون في الانضمام إلى الهيئات الحزبية أو لا تسمح لهم ظروفهم العمل ضمن الهيئات الحزبية.

1- يتم الاتصال بهم فردياً ويكون لهم كامل حقوق العضوية ما عدا الترشيح للهيئات الحزبية .

2- تدرس طلبات انتسابهم من قبل الهيئات الحزبية وفق الأصول التنظيمية وبمجرد الموافقة على قبولهم يصبحون أعضاء في الحزب.

3- يتم دعوتهم الى لقاءات دورية كل ثلاثة اشهر او عند الضرورة .

4- يحق لهم حضور المؤتمر بنسبة تحددها اللجنة المركزية .

المادة الثالثة:

واجبات العضو الحزبي:

1- العمل على تحقيق برنامج الحزب ونظامه الداخلي وتنفيذ سياساته.

2- السعي الدائم لرفع مستوى وعيه الثقافي والسياسي وتوثيق الصلة مع محيطه الجماهيري، وتفهم جانبها الروحي وشرح مواقف وسياسات الحزب حيال مختلف القضايا.

3- التقيد بالقواعد والأصول التنظيمية للحزب صوناً لوحدته.

4- ممارسة مبدأ النقد البناء والتحلي بالموضوعية والصراحة واضعاً مصلحة الحزب وقضيته فوق الامتيازات الشخصية والفئوية.

5- إعلام مسؤوله المباشر لدى مغادرته دائرة عمله لمدد طويلة.

6- الحفاظ على أسرار الحزب والحفاظ على كرامة أعضائه لأن كرامتهم من كرامة وسمعة الحزب.

7- تنفيذ المهام التي تكلفه بها اللجنة المركزية في الحالات الاستثنائية دون التقيد بالتسلسل الحزبي والأصول التنظيمية.

المادة الرابعة:

حقوق العضو الحزبي:

1- أن ينتخب وينتخب ضمن الشروط المحددة في النظام الداخلي.

2- العضو الحزبي حر في معتقداته الدينية وملزم باحترام معتقدات غيره.

3- كل عضو يتعرض للاعتقال أو الملاحقة بسبب انتمائه للحزب يتكفل الحزب بالدعم المادي والمعنوي له وفق الإمكانات المتاحة.

4- يحق لكل عضو حزبي تقديم استقالته بعد تقديم المبررات ويتم البت في طلب الاستقالة من قبل الهيئة المسؤولة في دائرته أو من قبل اللجنة المركزية، وفي حال قبول الاستقالة ترفع عنه الصفة الحزبية.

5- يحق للعضو طلب تنزيل مرتبته الحزبية، وذلك بموجب طلب خطي معلل مقترن بموافقة الهيئة التي ينتمي إليها، والموافقة النهائية على الطلب تتم من قبل الهيئة المسؤولة عن هيئته.

6- يحق للعضو المنتمي إلى الهيئات طلب ضمه إلى العضوية اللامنتمية وبالعكس بعد تقديم المبررات.

7- لا تتخذ العقوبات المنصوص عليها في النظام الداخلي بحق أي عضو إلا بعد تحقيق مباشر تقوم به لجنة من الهيئة المسؤولة عنه وبحضور احد اعضاء هيئته. وفي حال عدم امتثال العضو أمام لجنة التحقيق مرتين ودون مبرر تتخذ بحقه العقوبة المناسبة غيابياً.

المادة الخامسة: المحاسبة الحزبية:

1- **التنبيه:** ويجري توجيه التنبيه إلى كل رفيق ينتمي إلى الهيئات الحزبية إذا ارتكب خطأ بسيطاً أو أخل بأحد واجباته الحزبية دون عذر شرعي وذلك لتذكيره وحثه على تفادي تكراره مستقبلاً.

2- **التجريد من المسؤولية:** تتخذها كافة هيئات الحزب بحق أعضائها وأعضاء الهيئات الأدنى منها إذا تكرر تخلف العضو الحزبي عن أداء مهامه الحزبية لأكثر من مرتين خلال ستة أشهر دون مبرر، أو إفشاء إسرار الحزب داخل التنظيم.

3- **التجميد:** وهي من صلاحيات اللجنة المركزية واللجان المنطقية وتتخذ بحق أعضائها وأعضاء الهيئات الأدنى منها , ويحرم العضو المجمد من حضور الاجتماعات ما عدا حقه في حضور المؤتمر والمحافل الحزبية. ويكون الحد الأقصى لعقوبة التجميد ستة أشهر .

أ- إذا أهمل العضو واجباً حزبياً نجم عنه ضرر بالتنظيم.

ب- إذا أقدم على تصرف مضر بسمعة الحزب.

ج- إذا تكرر تخلف العضو الحزبي عن أداء مهامه الحزبية دون عذر لأكثر من ثلاث مرات خلال سنة .

د- إذا تكرر توجيه التنبيه إليه لأكثر من مرتين خلال ستة اشهر.

هـ - إذا تكرر غيابه لأكثر من مرتين متتاليتين خلال ستة أشهر.

4- **الفصل:** وهي من صلاحيات اللجنة المركزية واللجان المنطقية وتتخذ بحق أعضائها وأعضاء الهيئات الدنيا حين ثبوت:

أ- الامتناع عن تنفيذ قرارات الهيئات العليا ذات الطابع الاستثنائي دون مبرر شرعي مرتين متتاليتين خلال سنة.

ب- ارتكاب العضو عملاً مشيناً يحط من كرامته ويسيء إلى سمعة الحزب، ويقف تقدير نوعية العمل المشين على عاتق الجهة التي من صلاحياتها اتخاذ العقوبة.

ج-أذا تكرر استحقاقه عقوبة التجميد للمرة الثالثة في فترة ما بين مؤتمرين.

د-ثبوت انتمائه إلى حزب آخر أو منظمة أخرى دون علم الحزب .

هـ-لا يعود المفصول إلى الهيئات الحزبية إلا بعد مرور سنة على فصله وزوال الأسباب التي أدت إلى فصله، وتتم عودته بموجب طلب خطي إلى الهيئة التي كان عضواً فيها يوضح فيه رغبته بالعودة إلى الهيكل التنظيمي. وللجنة المركزية واللجان المنطقية صلاحيات إعادة المفصول إلى هيئته السابقة أو دونها.

5- **الطرد:** وهي من صلاحيات اللجنة المركزية وتتخذ بحق الهيئات الأدنى منها في الحالات التالية:

أ- ثبوت اتصال العضو بالأجهزة الأمنية والجهات المعادية دون علم الحزب، أو إفشاء أسراره والإضرار بنضاله وقضيته القومية.

ب-الشروع في شق وحدة الحزب.

ج-إذا أقدم على اختلاس أموال الحزب.

د-إذا ارتكب عملاً يلحق ضرراً جسيماً بسمعة الحزب.

المادة السادسة: هيكلية الحزب:

الفرقة: وهي الوحدة الأساسية القاعدية وتتشكل وفق ما تراه اللجنة المنطقية ويكون قوامها من(5 – 15) أعضاء.

صلاحيات الفرقة وواجباتها:

1- الإشراف على خلايا المرشحين بالتنسيق مع الهيئات المسؤولة.

2- دراسة طلبات الانتساب الواردة إليها.

3- الاجتماع الدوري مرة كل شهر على الأقل، ورفع تقارير عن أوجه نشاطها إلى اللجنة الفرعية عن طريق المسؤول المباشر.

4- للفرقة حق طلب تغيير مسؤولها المباشر بموافقة ثلثي أعضائها ولمرة واحدة بعد انقضاء ستة أشهر على تكليفه مرفقاً بموجبات التغيير.

اللجنة الفرعية:

وهي هيئة مسؤولة تتكون من (5- 9) تدير عدد من الفرق الحزبية والأعضاء غير المنتميين للهيئات الحزبية في نطاق عملها وتعمل تحت إشراف اللجنة المنطقية، ويشترط في المرشح لعضوية اللجنة الفرعية مضي سنتين على عضويته في الحزب، وتسعى اللجنة الفرعية إلى التخصص في توزيع المهام بين أعضائها.

صلاحيات وواجبات الجنة الفرعية:

1- الإشراف على الفرق الحزبية وتنظيم الصلة مع الجماهير في نطاق عملها.

2- البت في طلبات الانتساب الواردة إليها والموافقة على العضوية.

3- الاجتماع الدوري كل شهر مرة على الأقل بإشراف مسؤولها المباشر.

4- تقترح على اللجنة المنطقية تغيير مسؤولها بموافقة ثلثي أعضائها بعد انقضاء ستة أشهر على تكليفه مرفقاً بموجبات التغيير.

الكونفرانس الفرعي: ينعقد بشكل اعتيادي بعد كل مؤتمر ويتكون من أعضاء اللجنة المنطقية المنتخبين منه، وأعضاء الفرع وملاكه، بحيث لا يتجاوز الحضور عن (100) عضو. وينعقد الكونفرانس بإشراف ممثلين من اللجنة السياسية ومسؤول التنظيم.

صلاحيات الكونفرانس الفرعي:

1- دراسة ومناقشة الوضع التنظيمي بغية تحديد سبل تطويره في نطاق عمل الفرعية، والإسهام في وضع مقررات المؤتمر موضع التطبيق بهدف تعزيز وتوسيع نفوذ الحزب بين الجماهير.

2- يقوم مكتب الفرعية بتقديم تقرير عن أوجه نشاطات الفرعية إلى الكونفرانس يتمحور حول التحولات التنظيمية والأنشطة الجماهيرية والثقافية والمالية.

3- ينتخب الكونفرانس أعضاء اللجنة الفرعية.

4- يكون أعضاء اللجنة الفرعية من (5-9) أعضاء ويسمي الكونفراس عضوين احتياط.

5- ينعقد الكونفرانس بعد المؤتمر ويمكن أن ينعقد استثنائيا بناء على طلب ثلثي ملاك الفرع بعد مرور سنة وبموافقة اللجنة المنطقية.

اللجنة المنطقية: وهي هيئة مسؤولة تتكون من (5 –11) أعضاء تدير عدد من اللجان الفرعية و الفرق الحزبية التابعة لها والأعضاء غير المنتمين للهيئات الحزبية في نطاق عملها وتعمل تحت إشراف اللجنة المركزية ، ويشترط في المرشح لعضوية اللجنة المنطقية مضي أربع سنوات على عضويته في الحزب .

تمارس اللجنة المنطقية صلاحيتها التنظيمية و السياسية و الادارية ضمن دائرتها الجغرافية بالتعاون مع مسؤول التنظيم من اللجنة المركزية ومع اللجنة السياسية للحزب , كما يحق لها اعادة النظر في مسؤولها المباشر من اللجنة المركزية بعد سنة , حيث بإمكانها عزله او تثبيته مجدداً , وتقوم بتوزيع قوة الحزب في منطقتها , بإمكانها اصدار بيانات حول أحداث و قضايا محلية تخص دائرة عملها وذلك على ضوء برنامج الحزب وموافقة سياسية من اشراف مندوب من اللجنة السياسية و تعقد اجتماعتها باشراف مسؤولها المباشر و تقدم تقارير دورية عن نشاطها الى اللجنة المركزية كما يحق لها تحديد كوادرها حسب الامكانات المتوفرة لديها , و تخصيص نسبة(50 %) من اشتراكات و(25 %) من التبرعات السنوية من وارداتها المالية الصافية لإدارة شؤونها وتطوير نضالها , وترفع الباقي الى اللجنة المركزية .

انتخاب اللجنة المنطقية: وتتم على أساس الوحدات، حيث يتم تحديد الدائرة الانتخابية للجنة المنطقية المراد تشكيلها، ثم تقسم هذه الدائرة إلى دوائر صغيرة، عندها يعقد كونفرانس الفرعية لكل دائرة صغيرة، وينتخب عضو أو أكثر من بينهم أعضاء للجنة المنطقية، ثم

يجتمع الأعضاء المنتخبون في الدوائر الصغيرة ليشكلوا اللجنة المنطقية للدائرة المعنية.

مثال: عند تشكيل لجنة منطقية في دائرة جغرافية (أ،ب،ج، د) يتم تحديد العدد المطلوب لكل دائرة صغيرة على حدة، حيث يجتمع رفاق الدائرة(أ) لانتخاب ممثليهم وكذلك في الدوائر الصغيرة الأخرى(ب،ج،د) ثم يشكل الجميع معاً اللجنة المنطقية لتلك الدائرة الجغرافية.

تكوين اللجنة المركزية وسبل تشكيلها: وتتكون اللجنة المركزية من لجنتين رئيسيتين:

أ- **اللجنة السياسية:** وتنتخب مباشرة من المؤتمر ويحدد المؤتمر عدد أعضاء هذه اللجنة حسب حاجة الحزب ويراعى في انتخابها قدر الإمكان التوزع الجغرافي للحزب وكثافة الملاك والأهمية السياسية للمناطق . ينبغي أن لا يقل العمر الحزبي للمترشح عن 6 سنوات وتتبعها المكاتب التالية:

1- مكتب الإعلام .
2- المكتب القانوني.
3- مكتب العلاقات السياسية .
4- مكتب الشباب و الثقافة.
5- مكتب المرأة .
6- المكتب المالي .
7- مكتب النقابات .
8- مكتب أمن الحزب .

تحدد اللجنة السياسية عضو أو أكثر من أعضائها للإشراف على كل مكتب من هذه المكاتب وتعرضها على أول اجتماع للجنة المركزية للموافقة عليها وبعد ذلك تقدم هذه المكاتب مقترحاتها حول مهامها ليصار إلى إقرارها في اجتماع اللجنة المركزية اللاحق.

مهام اللجنة السياسية:

1- تقوم اللجنة السياسية بمواكبة الأحداث ومتابعة تنفيذ مقررات اللجنة المركزية في الفترة الواقعة بين اجتماعين للجنة المركزية، وتدعو اللجنة المركزية إلى اجتماع طارئ إذا أستجد ما يستوجب ذلك، وفي حال تعذر انعقاد هذا الاجتماع تتخذ اللجنة السياسية ما يلزم لاستمرار النشاط الحزبي.

2- تعقد اللجنة السياسية اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل وترفع تقريرا عن نشاطها الى اللجنة المركزية دورياً.

3- اللجنة السياسية لجنة علنية وتتحمل المسؤولية السياسية المباشرة عن قرارات الحزب في مواجهة التحديات التي يواجهها الحزب.

4- يحق لهم اصدار التصريحات باسمهم .

ب- **اللجنة التنظيمية:** وتنتخب من اللجان المنطقية بصورة مباشرة بحيث تنتخب كل لجنة منطقية مسؤولها المباشر من بين أعضائها ويشترط ألا يقل عمر الحزبي للمرشح لعضوية اللجنة التنظيمية عن ست سنوات .

-مهام اللجنة التنظيمية:

1- هي المسؤولة عن شؤون التنظيم أمام اللجنة المركزية.

2- تتلقى التقارير الواردة من الهيئات الحزبية وتجيب عليها وتسير أمور التنظيم.

3- تجتمع اللجنة التنظيمية مرة كل شهر تعد تقريراً شهرياً عن اوجه النشاطات التنظيمية و الوضع المالي و المقترحات و تبيان التحولات التنظيمية و مسار تطورها لدى كل لجنة منطقية و يتم رفعه الى الاجتماع الكامل للجنة المركزية .

صلاحيات اللجنة المركزية وواجباتها:

- قيادة النضال العام للحزب وتنفيذ مقررات المؤتمر ومحافله الحزبية والسعي لتحقيق برنامجه

السياسي والسهر على حسن تطبيقه وفق أحكام النظام الداخلي وصياغة مواقفه السياسية على ضوء برنامجه السياسي ووضع الخطط والتكتيكات الضرورية لذلك.

- حماية وحدة الحزب السياسية والتنظيمية والمحافظة على أمنه وسلامته.

- وضع الخطط لإعداد وتربية الكوادر الحزبية ذات المستوى السياسي المتطور من المعرفة والوعي الثقافي والإدراك السياسي وتملك لغة ناجحة في مخاطبة الجماهير.

- تهيئة وسائل طبع ونشر الجريدة المركزية والبيانات وكراريس التثقيف وإقرار مهام المكاتب التابعة للجنة السياسية.

- الإجابة على انتقادات ومقترحات وشكاوى الأعضاء والمنظمات والسعي إلى حلها.

- تحديد زمان ومكان المؤتمر والاجتماع الموسع والمجلس المركزي وإعداد تقارير لهذه المحافل والدعوى إلى مؤتمر استثنائي بناء على طلب ثلثي اللجان

المنطقية أو ثلثي أعضاء اللجنة المركزية إذا اقتضت الحاجة ومصلحة الحزب ذلك.

- صيانة أموال الحزب وإنماؤها وتنظيم أوجه صرفها.

- لثلثي أعضاء اللجنة المركزية الحق في تجميد أي عضو أو أكثر من بين أعضاء اللجنة السياسية، وفي حال ارتكابهم ما يستوجب الفصل وفي حال ارتكابهم ما يستحق الطرد ينفذ القرار فوراً و يحال الى المؤتمر أو الاجتماع الموسع.

- يحق للجنة المركزية بأكثرية (50+1) من عدد الحضور اتخاذ قرار تجميد مؤقت بحق عضو أو أكثر من أعضائها إذا استحق ذلك.

- إذا ارتكب عضو اللجنة التنظيمية ما يستحق الفصل أو الطرد تتخذ العقوبة بموافقة ثلثي المركزية وأغلبية اللجنة المنطقية المعنية دون الحاجة إلى مصادقة المؤتمر أو الاجتماع الموسع.

- تعقد اللجنة المركزية اجتماعاتها الدورية كل شهر، ويحق لها الاجتماع الاستثنائي حسب الظروف.

- تقوم اللجنة المركزية بتشكيل منظمات رديفة للحزب وفق مقتضيات العمل السياسي والتنظيمي.

سكرتير الحزب :

1- وينتخب من المؤتمر .

2- وصلاحياته هي نفس صلاحيات أعضاء اللجنة السياسية، وفي حال تعادل الأصوات في المركزية يرجح الجانب الذي يصوت السكرتير معه.

3- لا يجوز انتخاب سكرتير الحزب لأكثر من دورتين .

4- ينتخب المؤتمر نائباً للسكرتير يقوم بمهامه عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

5- له الحق في إصدار التصريحات والبيانات باسمه.

المجلس المركزي :

يتكون قوامه من اللجنة المركزية و الهيئة الاستشارية و ممثل دائم عن كل منطقية .

مهام المجلس المركزي :

أ – يجتمع المجلس المركزي كل ستة اشهر بحضور كافة اعضائه (اللجنة المركزية و الاستشارية وممثل عن كل منطقية .

ب – و يجتمع استثنائيا بناء على دعوة سكرتير الحزب , أو ثلث اعضاء اللجنة المركزية , او نصف اعضاء اللجنة الاستشارية .

ج – مناقشة وتقييم نشاطات اللجنة المركزية و اقرار المواضيع التي تطرح في الاجتماع .

د – قرارات المجلس المركزي الملزمة تكون بأكثرية ثلثي الحضور .

الاجتماع الموسع:

1- يتكون قوام الاجتماع الموسع من أعضاء اللجنة المركزية ومندوبين منتخبين عن اللجان المنطقية والهيئة الاستشارية ويحدد نصاب اللجان المنطقية والهيئة الاستشارية من قبل اللجنة المركزية وفق الملاك الحزبي لكل منطقية.

2- على اللجنة المركزية إعلام اللجان المنطقية والهيئة الاستشارية بالمواضيع الأساسية التي ستطرح في الاجتماع الموسع وذلك قبل انعقاده بفترة مناسبة لا تقل عن شهر.

3- يجري خلال الاجتماع الموسع استعراض وتقييم نشاطات الحزب واللجنة المركزية وإقرار خطة عمل في ضوء البرنامج السياسي والمستجدات.

4- يحق للاجتماع الموسع بأغلبية الثلثين تغيير ثلث أعضاء اللجنة السياسية بما فيهم السكرتير إذا دعت الضرورة، وتثبيت الاحتياط.

5- يعقد الاجتماع الموسع مرة واحدة بين المؤتمرين و يعقد استثنائياً بناء على دعوة اغلبية اللجنة المركزية .

6- يحق للاجتماع الموسع إقرار الوحدات السياسية و التنظيمية .

المؤتمـــــــــر :

وهو أعلى هيئة في الحزب، يتكون من أعضاء اللجنة المركزية وممثلي الهيئة الاستشارية واللجان المنطقية والفرق الحزبية وفق النسب المحددة من مجموع العدد المخصص للمؤتمر يكون 40% منهم من المنطقيات، و30% منهم من الفرع و30% منهم من الفرق.

ينعقد المؤتمر دورياً كل ثلاثة سنوات، ويحق للجنة المركزية بأغلبية الثلثين تأجيله لمدة أقصاها سنة حين وجود أسباب تستدعي التأجيل، ويعتبر المؤتمر العادي أو الاستثنائي شرعياً إذا حضره ثلثي مندوبي المؤتمر.

صلاحيات المؤتمر:

1- انتخاب لجنة لإدارة أعمال المؤتمر.
2- الاستماع إلى التقرير العام للجنة المركزية ومناقشته.
3- تقييم أعمال اللجنة المركزية ومحاسبتها.
4- رسم السياسة العامة للحزب إقرار البرنامج السياسي والنظام الداخلي.
5- تحديد عدد أعضاء اللجنة السياسية وانتخابها.
6- تجميد نشاط الحزب أو حله أو تبديل اسمه .
7- يحق للمؤتمر اقرار الوحدات السياسية و التنظيمية .

المادة السابعة:

مالية الحزب: وتتكون من:

1- الاشتراكات الشهرية للأعضاء والمرشحين وعلى الشكل التالي:
- بالنسبة لطلاب والنساء غير العاملات يكون اشتراكهم/50/ ل.س كحد أدنى أو حسب تقدير المنظمة لظروفهم.
- للعمال والفلاحين/100/ ل.س، والذين لا دخل محدد لهم يحدد اشتراكهم من قيل الهيئات الحزبية حسب تقديراتها لواردتهم السنوية.
- لبقية فئات المجتمع، يكون الاشتراك 2% من دخلهم

2- أثمان المطبوعات(جرائد، مجلات، كتب..).

3- التبرعات الموسمية أو السنوية لأعضاء الحزب، وتحددها الهيئات الحزبية حسب دخل كل عضو.

4- التبرعات الموسمية للمؤيدين والوطنيين المستقلين والمساهمات المنتظمة.

المادة الثامنة:

أحكام عامة:

1- انطلاقا من مبدأ الرغبة والانسجام في تشكيل الهيئات، يعطى الحق للعضو بالانتقال من منظمة إلى أخرى بناء على رغبته وموافقة كل من منظمته والمنظمة التي يرغب بالانتقال إليها، على أن يعطى هذا الحق مرة واحدة فقط.

2- أثناء انتخاب المؤتمر لأعضاء اللجنة السياسية يحق لعضو المؤتمر كتابة اسم مرشح أو أكثر حتى استكمال النصاب المطلوب، وكل اسم زائد عنه لا يحتسب. كما يحق للناخب تسليم ورقته فارغة.

3- بالنسبة للرفاق الموجودين في خدمة العلم ينقطعون عن التنظيم طيلة فترة هذه الخدمة.

4- كل عضو حزبي يتعرض للاعتقال، يحتفظ بصفته التنظيمية التي كان يحملها قبل الاعتقال.

5- على اللجنة المركزية إصدار لائحة توضيحية لمجمل قرارات المؤتمر خلال مدة أقصاها لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

6- تتخذ عقوبتا الفصل والطرد بموافقة ثلثي أعضاء الهيئة، أما العقوبات الأخرى تتخذ بالأغلبية البسيطة أي (50+1) من عدد الحضور.

7- تكون اجتماعات الهيئات الحزبية صحيحة وشرعية إذا حضرها (50+1) من عدد أعضاء الهيئة.

8- يحق للمفصولين والمطرودين رفع تظلم إلى الهيئات المعنية على أن يجاب عليها خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تسلم الهيئة التقرير.

المادة التاسعة:

منظمات الحزب في الخارج:

وهي منظمات تابعة للحزب يجري عليها ما يجري على كافة منظمات الحزب من حيث خضوعها لقرارات وتوجيهات اللجنة المركزية والمحافل الحزبية ومن حيث الأحكام التي يقرها نظمها الداخلية بخصوص ميزانيتها المالية وحقها في الاحتفاظ بنسبة 50% من وارداتها المالية وتحويل النسبة الثانية للجنة المركزية، ولكنها تستثنى من أحكام النظام الداخلي من جهة آلياتها التنظيمية الداخلية وأسس تشكيل هيئاتها، نظراً للظروف الخاصة والمختلفة لهذه المنظمات. حيث يخول النظام الداخلي هذه المنظمات بوضع آليات تنظيمية خاصة بها تتلاءم مع ظروفها، تقرها كونفرانساتها بعد كل مؤتمر عام للحزب حيث تنتخب هذه الكونفرانسات الهيئات الإدارية لهذه المنظمات. وتكون الهيئات الإدارية العليا مسؤولة أمام اللجنة المركزية عن أعمالها السياسية وكذلك التنظيمية على ضوء نظمها الداخلية

المادة العاشرة:

الهيئات الرديفة للحزب:

آ- **الهيئة الاستشارية:** وهي هيئة رديفة تعمل مع اللجنة المركزية وبالتنسيق معها وتحت إشرافها لتفعيل دور الحزب وتطويره، وتتكون من شخصيات وطنية قريبة من خط الحزب تملك كفاءات سياسية، أو ثقافية، أو اجتماعية ويتم اختيار أعضاء الهيئة بالتشاور والتنسيق بين اللجان المنطقية واللجنة المركزية، كما تتألف من أعضاء القيادة الذين يرغبون العمل في إطارها بعد المؤتمر، على أن يمثلوا من كافة المناطق قدر الإمكان وأن لا يتجاوز عددهم مجموع أعضاء اللجنة السياسية .

ب المجالس المحلية: وهي هيئات رديفة تعمل مع اللجان المنطقية وتحت إشرافها، وتتألف من شخصيات وطنية، يتم اختيارها من قبل اللجنة المنطقية المعنية، ويمكن أن يتبع اللجنة المنطقية الواحدة أكثر من مجلس محلي.

مهام الهيئة الهيئات الرديفة:

1- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في رسم سياسة الحزب وحسن أداءه، وإيجاد الحلول الناجعة للازمات والإشكالات التي يتعرض لها الحزب.
2- دعم جماهيرية الحزب ونشر آرائه وسياسته بين الجماهير ونقل آراء وتصورات مطالب الجماهير إلى الحزب
3- تعددية الآراء وتفاعلها، لتخليص الحزب من النمطية، وزيادة فاعليته.
4- القيام ببعض المهام سواء كانت سياسية أو إعلامية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية حيث يتم تكليفهم من قبل اللجنة المركزية، أو اللجان المنطقية..

آلية عملها وصلاحياتها:

1- تجتمع الهيئة الاستشارية مرة واحدة كل شهرين، ويدار الاجتماع من قبل سكرتير الحزب أو من ينوب عنه، وحضور ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية، وتجتمع استثنائيا بناء على دعوة سكرتير الحزب أو نصف أعضاء الهيئة الاستشارية.

2-يحق لها حضور المؤتمر والاجتماع الموسع مع حق التصويت دون حق الترشيح، ويحدد نصاب الحضور من أعضائها من قبل اللجنة المركزية، حيث يختارون وفق اقتراع سري لهذا الغرض.

3- تسمي الهيئة الاستشارية مسؤولاً إدارياً لها.

4- ترفع الهيئة مقترحاتها إلى اجتماع اللجنة المركزية لاتخاذ ما يلزم.

5- يكلفون ببعض المهام من قبل اللجنة السياسية.

المجالس المحلية:

أ- يجتمع المجلس المحلي كل شهرين مرة برئاسة عضو من اللجنة المركزية وحضور عضو من اللجنة المنطقية.

ب- يرفع المجلس مقترحاته وتوصياته إلى اللجنة المنطقية المعنية للبت فيها أو رفعها إلى اللجنة المركزية.

ج- يسمي المجلس المحلي مسؤولاً إدارياً له.

@@@@@@@@@@@@@@@@@@@